الفصل السادس

جزاءات محظورات في الحج

الكفارات في الحج والعمرة

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

الضابط :

- كل شيء يرجع إلى تطيب الجسم أو إزالة الشعث أو قضاء التفث.
- الصيد قتلاً أو تملكاً أو انتفاعاً.
- الجماع ودواعيه.

كفارة محظورات الإحرام

من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام فعليه إخراج كفارة هي:

أولاً : كفارة محظورات الترفه (لبس الثياب العادية للرجل، تغطية رأس الرجل، الادهان، التطيب، حلق الشعر أو إزالته من أي موضع، قلم الظفر) .

obeikandl.com

الكفارة :

أ. ذبح هدي (شاة للشخص الواحد، وبقرة أو ناقة للسبعة أشخاص)

ب. إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم.

ج. صيام ثلاثة أيام.

- يفعل واحدة مما ذكر فقط [٥٥٦].

كفارة قتل الصيد الجزاء من فقهين عدلين إما :

- ذبح الهدي أو المثلي للمقتول من الصيد.
- تقويم الهدي أو المثلي بالنقود والتصدق بها على المساكين.
- الصيام عن كل مد يوم[٥٥٧].

الجماع حال الإحرام :

من جامع قبل الوقوف بعرفة .

أ. فسد حجه ويجب عليه الاستمرار في حجه الفاسد إلي نهايته.

ب. أداء حج جديد في المستقبل . ج.ذبح هدي في حاجة القضاء من جامع بعد الوقوف بعرفة (وقبل التحلل الأول).

- **ويفسد الحج (عند الجمهور عدا الحنفية).**
- **عليه هدي.**

٥٥٦ - بداية المجتهد ٣١٩/١، المغني ١٢/٤، المجموع ٢٥٣/٧.
٥٥٧ - المرجع السابق ص ٣٢٧، بداية المجتهد ٣٤٧/١.

obeikandl.com

- **الجماع بعد التحلل الأول :**
- **لا يفسد الحج ويجب عليه هدي (عند الجمهور).**
- **الجماع في إحرام العمرة :**

أ.يفسد العمرة . ب.يستمر في أدائها فاسدة .

ج.يقضي عمرة جديدة . د.ذبح هدي.

مقدمات الجماع (دون إيلاج أو إدخال).

أ. **المقدمات المباشـــرة أو القريبة** : لا يفسد الحج وعليه الدم إن أنـزل المـني (عنـد الجمهـور عـدا المالكيـة)

ب. **مقدمات بعيـــدة** : كالفكـر والنظـر بشـهوة – إن أنـزل عليه دم ولا يفسـد حجـه (لـدى الجمهـور) و إن لم ينـزل فعليـه التوبـة والاسـتغفار وحجـه صحيـح ولا شـيء عليـه[٥٥٨] .

أنواع الكفارات

- **الهـــدي** : ذبيحـة مـن الأنعـام (ضـأن أو ماعـز – الواحـدة تجزئ عـن واحـد . أو لحالـة واحـدة، أو بقـر أو جامـوس، أو إبـل، والواحـدة تجـزئ عـن سـبعة أشـخاص) .
- **الصدقـــة** : مـن الأصنـاف الـتي تخـرج منهـا صدقـة الفطـر (صاع للمسـكين = قدحـان = ٣ كيلـو غـرام وزنـاً) لمصـارف الـزكاة (وأولاهـا الفقـراء والمسـاكين) لسـتة منهـم.

٥٥٨ - البحر الزخار٢/٣٢٤.

obeikandl.com

- **الصيـــام** : لا يتقيـد بزمـان ولا مـكان إلا في حالـة مـن عجـز عـن هـدي القـران وهـدي التمتـع فيصـوم ثلاثـة أيـام في الحـج وسـبعة عقـب العـودة إلى أهلـه.

جزاءات الإخلال بالأركان والواجبات والسنن

أولاً : ترك الأركان والإخلال بها :

لا يتـم الحـج إن أخـل بركـن مـن أركان الحـج (وهـي طـواف القدوم (ويسـمى طـواف الزيـارة)، والسـعي بـين الصفـا والمـروة، والوقـوف بعرفـة، والإحـرام لـدى الجمهـور عـدا الحنفيـة).

تـرك ركـن من هـذه الأركان إما أن يكون بمانع قاهر ويسـمى الاحصار وأسـبابه – إجمـالاً – الحصـر بالعـدو، فتنـة (حـرب بـين المسـلمين)، السـجن، منـع الدائـن مدينـه عـن المتابعـة، منـع الـزوج زوجتـه عـن المتابعـة، العـدة الطارئـة (الحيـض أو النفـاس)، المـرض والعلـة المانعـة كالكسـر، هـلاك النفقـة أو الراحلـة، العجز عن المشـي للماشـي للنسـك، الضلالـة عـن الطريـق، منع السـلطان، منع حيـوان مفترس كسـبع[٥٥٩] .

فمن منع من تأدية هذه الأركان أو بعضها لمانع قهري فالواجب :

١. التحلـل وهـو فسـخ الإحـرام، والخـروج منـه بالطريـق الموضـوع شـرعاً [٥٦٠] .

---

٥٥٩ - المالكية قصروا الاحصار المبيح للتحلل على ثلاثة فقط (العدو، الفتنة، الحبس ظلماً) ووافقهم غيرهم عليها إلا أن الشافعية والحنابلة اتفقوا مع الحنفية في كل الصور عدا العدة :فتح القدير ١١٨/٢، الدسوقي ٩٣/٢، المجموع ٢٤٨/٨، المغني ٣٥٧/٣.

٥٦٠ - بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

٢. ذبح هدي حيث أحصر (لدى الشافعية والحنابلة) [٥٦١] ولا يتقيد بزمان، والدليل على ذلك قوله – تعالى – (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [٥٦٢].

ومن عجز عن الهدي فعليه الإطعام (إما ثلاث آصع لستة مساكين أو تقويم الهدي بالطعام والتصدق به) أو الصيام (إما عشرة أيام، أو عن كل نصف صاع يوم) [٥٦٣].

٣. قضاء النسك في قابل .

وإما أن يكون ترك الأركان أو بعضها بمانع غير قهري (كالفوات لوقت فعل الوقوف بعرفة،أو السهو والنسيان، ....).

أ. **ترك الوقوف بعرفة** : من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل من إحرامه بفعل عمرة [٥٦٤].

ب. **ترك طواف الزيارة** : إذا فات وقته لا يسقط بتركه ولا ينجبر بشيء ويظل الحاج محرماً بالنسبة للتحلل الأكبر حتى يؤديه، فإن ترك شيئاً من شروط صحته أعاده ثانية.

ج. **ترك السعي بين الصفا والمروة** : لا يحل الحاج بدونه فلابد من أدائه (لدى الجمهور عدا الحنفية) كذا من ترك شيئاً من شروط صحته أعاده مرة أخرى [٥٦٥].

---

٥٦١ - نهاية المحتاج ٢٤٨/٢، المغني ٣٥٨/٣.

٥٦٢ - الآية ١٩ من سورة البقرة.

٥٦٣ - فتح القدير٢٩٧/٢، الكافي ٦٢٦/١، شرح المنهاج ١٤٨/٢، المغني ٣٦١/٣.

٥٦٤ - الهداية ٣٠٣/٢، الزرقاني ٢٣٨/٢، شرح المنهاج ١٥١/٢، المغني ٥٢٨/٣.

٥٦٥ - فتح القدير١٥٧/٢، الدسوقي ٣٤١/٢، المجموع ٧١١/٨.

ثانياً واجبات الحج والإخلال بها:

واجبات الحج هي (الوقوف بمزدلفة، المبيت بمنى ليالي التشريق رمي الجمار)

حكم ترك واجب من واجبات الحج :

أ. بدون عذر : على التارك الفداء (ذبح شاة) أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

ب. ترك واجب لعذر:

١. **ترك الوقوف بمزدلفة لعذر** : لمرض أو ضعف أو ضلالة الطريق – لا فداء عليه اتفاقاً[٥٦٦].

٢. **ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لعذر** : من تحقق فيه عذر شرعي فلا فداء عليه (كالمريض والخائف هلاك نفس أو مال، أو التجار) [٥٦٧].

٣. **ترك رمي الجمار** : يجب الدم على من تركه كله اتفاقاً وعلى من ترك بعضه – كبعض حصاً أو يوم من أيامه [٥٦٨].

ثالثاً : ترك سنن الحج:

وهي طواف التحية، وخطبة عرفات، وخطبة منى، المبيت بمنى ليلة عرفة، السير من منى إلى عرفة، المبيت بمزدلفة ليلة النحر [٥٦٩].

---

٥٦٦ - الدر المختار ٢/٢٤٤، نهاية المحتاج ٢/٤٢٤.
٥٦٧ - شرح المنهاج ٢/١٢٤، نهاية المحتاج ٢/٤٣٢.
٥٦٨ - الزرقاني ٢/٢٢٨، المجموع ٨/١٧٨، المغني ٣/٤٢٣.
٥٦٩ - الموسوعة الفقهية ١٧/٦٢

obeikandl.com

من ترك سنة من هذه السنن أو تركها كلها لا يأثم وبالتالي لا جزاء عليه ولكن يكون مسيئاً قد حرم نفسه من الثواب شأنه شأن تارك السنن والمستحبات والنوافل[٥٧٠] وحجه صحيح .

وكذلك من ترك شيئاً من مستحبات الحج (العج[٥٧١]، والثج [٥٧٢]، الغسل لدخول مكة للآفاقي، والغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل، التعجيل بطواف الإفاضة، الدعاء، التحصيب[٥٧٣] فمن ترك شيئاً منها أو تركها كلها فلا شيء عليه وحجه صحيح .

٥٧٠ - الهداية ١٦١/٢، الحطاب ١٥٧/٣، مغني المحتاج ٤٩٦/١، المغني ٤٢٣/٣

٥٧١ - العج :رفع الصوت بالتلبية باعتدال(للرجال).

٥٧٢ - الثج :ذبح الهدي تطوعاً : المجموع ٢٦٩/٨.

٥٧٣ - التحصيب : النزول بوادي المحصب أووادي الابطح بعد انتهاء المبيت بمنى : المهذب ١٩٥/٨، المغني ٤٥٧/٣ .

obeikandl.com